

- 1- قاعدة القانونية هي: هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء أو النهي عنه لتنظيم العلاقات بينهم. (1ن)
- 2 - القواعد الآمرة: هي قواعد لا يجوز للأفراد مخالفة الحكم الذي تقرره لإرتباطها بالنظام والمصلحة العامة. (2ن)
- 3- القواعد المكملة هي قواعد يجوز للأفراد مخالفة الحكم الذي تقرره لإرتباطها بالمصلحة الخاصة للفرد. (2ن)
- 4 - القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين فهو ينظم المصالح الخاصة للأفراد. (1ن)
- 5 - القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص حين تشمل عنصر أجنبي كتحديد المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه إضافة إلى كل القضايا المتعلقة ب (1ن)
- الزواج بأجنبي  
- إبرام عقد في الخارج  
- عقار موجود في دولة أجنبي
- 6 - التشريع العادي: أو القانون : هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة فكل دولة لها قانون خاص بها (1ن)
- 7 - مراحل التشريع العادي: (3ن)
- \* إقتراح القانون  
\* فحص القانون  
\* موافقة الهيئة التشريعية و ذلك بالتصويت عليه في المجلس الشعبي الوطني
- 8- مراحل تنفيذ التشريع العادي: (2ن)
- \* مرحلة إصدار التشريع : بأمر من رئيس الدولة  
\* مرحلة نشر التشريع و ذلك بنشره في الجريدة الرسمية
- 9 - تتضمن أحكام الشريعة الإسلامية: (4ن)
- \* القرآن الكريم  
\* السنة النبوية الشريفة  
\* الإجماع  
\* القياس
- 10- عناصر العرف هي: (2ن)
- \* العنصر المادي: هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما خلال مدة طويلة و بصفة مستمرة غير منقطعة
- \* العنصر المعنوي: هو إعتقاد الناس و إحساسهم بأن العادة التي إعتادو على إتباعها ملزمة عليهم قانونا
- 11 - الإجماع : من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما إتفق عليه جماعة المسلمين المجتهدين على حكم شرعي . (1ن)